**المحاضرة الرابعة / جـرائم الفسـاد المستترة.**

تناول قانون الوقاية من الفساد ومكافحة صور إجرامية جديدة ومتنوعة ، فإلى جانب الرشوة وما يلحق بها من جرائم، والاختلاس والأضرار بالأموال العامة والخاصة ، نجد صور أخرى تقوم أساسا على عنصر الإخفاء أو التستر، حيث نصت المادة 42 على تجريم تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد وتعاقب بنفس العقوبات المقررة في قانون العقوبات.

بهذا تناول قانون الفساد تبييض الأموال المتأتية من الرشوة و الاختلاس والغدر، والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية...إلخ.

كما نصت المادة 16 تحت عنوان تدابير منع تبييض الأموال على أنه دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية أن تخضع لتحويل الأموال وكل ماله قيمة سواء كان لأشخاص طبيعية أو معنوية لنظام رقابي داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والنظم المعمول بها .

بناء على ما جاء في نصوص أحكام قانون الفساد فإن جريمة غسل أو تبييض الأموال من جرائم الفساد، وقد أكد عليها قانون الفساد و تصدى لها مؤسساتيا و وقائيا بموجب المادة 16 من قانون الفساد وتصدى لها جزائيا بموجب المادة 42 من ذات القانون.

جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستترة، والتي تتم في الخفاء لأن المراد بها إخفاء مصدر الأموال غير مشروعة، و إظهارها بمظهر المشروع.

وإلى جانب هذه الجريمة نجد صور إجرامية أخرى في قانون الفساد وهي جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة 3 ، والتي يعاقب علبها المشرع بنفس العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات.

لهذا سنتناول في المطلب الأول لهذا المبحث جريمة تبييض الأموال لأنها تقوم على ذات الأركان التي نص عليها المشرع في المادة 42 من قانون الفساد وقرر لها نفس العقوبة.

وتخصص المطلب الثاني من هذا المبحث لجريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد المنصوص و المعاقب عليها بموجب المادة 43 من قانون الفساد، أما المطلب الثالث سندرس فيه جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية، على أساس أنها صور أخرى من صور الفساد التي تقوم على عنصر الإخفاء أيضا طبقا لنص المادة 39 من قانون الفساد.

**المطلب الأول:**

**جريمة تبييض الأموال.**

تعد هذه الجريمة من جرائم الفساد طبقا لنص المادة 16 و المادة 42 من قانون الفساد ، حيث جرم المشرع كل تبييض لعائدات المالية الناتجة عن أفعال وسلوكات إجرامية كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ و الغدر....إلخ.

إن نشاط غسل الأموال، ظاهرة مصرفية تتطلب مواجهتها وضع نصوص خاصة تترجم جوانبها الفنية وتستوعب فروضها المختلفة، فضلا عن أن التدخل الشريعي بموجب نصوص خاصة يسمح بضمان جزاءات جنائية أكثر تفردا يكفل التغلب على العقبات الإجرائية على الصعيدين الوطني والدولي والتي قد تحد من الحماية الجزائية المرجوة.

ونظرا للخصوصية التي تتميز بها جريمة غسل الأموال لاسيما كونها تمثل جريمة اقتصادية عالمية منظمة و لها جوانب فنية، فهي إذا تقتضي مواجهتها بنصوص خاصة تحتوي هذه الخصوصية وتقرر جزاءات جنائية أكثر تفردا لهذه الظاهرة تسمح بالتغلب على العقبات المحتملة على الصعيد الدولي والوطني وهو ما أخذت به أغلب التشريعات التي صدرت بهذا الخصوص ومنها التشريع الجزائري من خلال القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ،المعدل و المتمم لقانون العقوبات، وكذا القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

لهذا سنتناول بدراسة ماهية هذه الجريمة وأركانها والعقوبة المقررة لها ما دام المشرع في قانون الفساد قرر ذات العقوبة لجريمة تبييض الأموال في نص المادة 389 مكرر وما يليها لجريمة تبييض عائدات جرائم الفساد في المادة 42 منه لهذا سنتعرض في الفرع الأول لماهية هذه الجريمة.

ثم نتناول في الفرع الثاني مصادر وأركان هذه الجريمة و نتطرق في الفرع الثالث للعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

**الفـرع الأول: ماهية جـريمة تبييض الأمـوال**: تعتبر جريمة غسل الأموال أحد الجرائم المستحدثة التي نالت حظ كبير من الدراسة و البحث نظرا لخطورتها ودقتها والآثار المترتبة عليها، وتعتبر هذه الجريمة نتيجة فعلية للتقدم التقني الذي يشهده العالم في عصرنا الحاضر، والتطور الهائل في مجال الاتصال والانتقال لهذا يجب فهمها فهما عمليا شاملا ومتكاملا، لأن فهمها هو الحل الوحيد للتوصل إلى مواجهتها و التصدي لها بالفعالية المطلوبة، لأنها ترتبط ارتباطا فعليا بالفساد بجميع أنواعها، وقد عجز العالم على القضاء عليها لكونها لا تدع أثر الإدانة كباقي الجرائم و هي مرتبطة بإخفاء ما نتج عن الجريمة الأصلية فهي جريمة لاحقة.

تعد الجزائر من الدول السباقة في المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة التي ليس لها حدود جغرافية، ولقد صادقت الجزائر بتحفظ على ثلاث اتفاقيات دولية ذات الصلة بجريمة غسيل الأموال، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأخيرا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الجزائر تنفيذا للالتزامات الدولية ووعيا منها بخطورة جريمة تبييض الأموال اتخذت جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية والآليات العملية لمكافحة الجريمة([[1]](#footnote-1)).

* **القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003:** جاء هذا القانون بجملة من الأحكام لها صلة مباشرة بنشاط غسيل الأموال لاسيما أحكام المواد التالية: 104 التي نصت على عدم الاحتجاج بالسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة الاستعلام المالي.

كما أعطت المادتين 105 و 106 خلية الاستعلام المالي إمكانية الأمر بصفة تحفظية ولمدة أصلها 72 ساعة بتأصيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد الأرصدة الموجودة في حساب كل شخص طبيعي أو معنوي محل سك كبير فيما يخص تبييض الأموال، مع عدم الاحتفاظ لهذه التدابير بعد فترة 72 ساعة إلا بقرار صادر عن السلطة القضائية المختصة.([[2]](#footnote-2))

* **قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات:** بموجب هذا القانون تم إدراج الفصل الثاني من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال، قسم بعنوان "تبييض الأموال"، يتضمن هذا القسم ثمان (8) مواد جديدة من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7. للأموال وإدراجها في اقتصاديا الدول، وكذا مساعدة الأشخاص المتورطين على الإفلات من العواقب القانونية لأفعالهم".

وحددت المادة 389 مكرر من هذا القانون الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال حيث نصت على أنه: "يعتبر تبييضا للأموال:

1. تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة، أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي كانت منها، على الإفلات من العقوبة القانونية.
2. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للملكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
3. اكتساب الممتلكات أو حياتها أو استخدامها م علم الشص القائم بذلك وفت تلقيها بأنها بشكل عائدات إجرامية.
4. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسراء المشورة بشأنه.

* **قانون 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:** يهدف هذا القانون

إلى مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية التي تربط الجزائر في ميدان محاربة "غسل الأموال، تمويل الإرهاب"، وتضمن هذا القانون 36 مادة موزعة على ستة فصول، عرف الفصل الأول تعريفا لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتضمن الفصل الثاني خاصة دور البنوك والمؤسسات المالية في الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أما الفصل الثالث تضمن الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ودور خلية الاستعلام المالي في ذلك، ونص في هذا الفصل على عدم الاعتداد بالسر المهني في مواجهة هذه الخلية.

وجاء الفصل الرابع بمجموعة من الأحكام تخص التعاون الدولي في مواجهة تبييض الأموال، وجاء الفصل الخامس والسادس بمجوعة من الأحكام الجزائية تنص على غرامات مالية وأحكام ختامية تضمنت إلغاء المواد 104 إلى 110 من قانون المالية 2003.

* **النظام 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**: يتضمن هذا التنظيم بأحكام وقائية للإبلاغ البنوك والمؤسسات المالية والمصارف عن كل عملية تتعلق بأموال مشبوهة ويكون الإبلاغ لخلية الاستعلام المالي.
* **القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيبراير 2006 يتعلق بمكافحة الفساد:**

تضمن هذا القانون مجموعة من النصوص تأكد على الوقاية من تبييض الأموال ونصوص أخرى تعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد كريمة الاختلاس الرشوة والجرائم الصفقات العمومية.

من خلال استقراء نصوص هذه القوانين يتضح جليا أن المشرع منذ 1977 وهو عازم على مكافحة هذه الجريمة ويعمل في كل مرة على إصدار تعديلات تكملة للإصلاحات التشريعية قصد تكييف القانون الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ولاسيما تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة ومن بينها تبييض الأموال.

كما يلاحظ في جملة القوانين المعروضة أعلاه أن المشرع الجزائري اعتمد مصطلح "تبييض الأموال" بدلا من مصطلح "غسيل الأموال"، فالمشرع الجزائري باعتماده على هذا المصطلح خالف مبدئيا المصطلح المعتمد في الاتفاقيات الدولية التي صدرت في هذا الشأن، كما أن أصل الكلمة "غسيل" تعود إلى عمليات غسل الأموال، المتأتية من الاتجار في المخدرات من طرف مؤسسات الغسل التي كانت تمتلكها عصابات المافيا في أمريكا.

**أركان الجريمة:** لا يكفي لتحقيق جريمة غسيل الأموال ارتكاب الجريمة الأصلية فحسب بل يتوجب أن تتوفر لها أيضا أركانها الأساسية، وتتمثل فيما يلي:

1. **الركن المادي لجريمة غسل الأموال**: يقوم الركن المادي على السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يختلف باختلاف التشريعات العقابية، فهو طبقا **للقانون الفرنسي** يتكون في صورتين: الأولى تسهيل، التبرير الكاذب لأصل الأموال أو التحول لمرتكب الجريمة الأصلية بأي وسيلة من الوسائل.

الثانية: المساهمة في عمليات توظيف أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة للجناية أو الجنحة الأصلية.

أما السلوك الإجرامي وفقا **للقانون المصري** فهو يتسع ليشمل الفعل أو السلوك الإيجابي، أخذا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، بينما السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال في **القانون الجزائري** فإنه بنص المادة 389 مكرر يتمثل في: تحويل الممتلكات أو نقلها، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها.

أما محل الجريمة: يدور دائما حول المال أو الأموال أو الممتلكات فقد نص **المشرع الفرنسي** على بعض المصطلحات الدالة على محل الجريمة ومن ذلك المال والذي يعني المال بصفة عامة، دون تحديد طبيعته فقد يكون المال المادي أو غير المادي وقد يكون المنقول أو العقار، ووفقا **للقانون المصري**، فقد استخدم المشرع مصطلحين "الأموال" والمتحصلات ويقصد بالأموال العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من عقار أو منقول مادي أو معنوي.

وعرف المتحصلات بأنها الأموال الناتجة أو العائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة من الجرائم التي ورد بها النص على سبيل التحديد.

واستخدم **المشرع الجزائري** كمحل لهذه الجريمة مصطلح الممتلكات إذ جاء في المادة 389 مكرر على أنه يعتبر تبييضا للأموال ما يلي: تحويل الممتلكات أو نقلها، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها،اكتساب الممتلكات أو حيازتها.

1. **الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال**: تشترط اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة سنة 1988 توافر العلم وقت تسليم الأموال، ومن ثم تنفي جريمة عسل الأموال إذا كان الشخص حسن النية وقت تسلمه أو حيازته للأموال حتى ولو توافر فيما بعد علمه بالمصدر غير المشروع للأموال.

**القانون الفرنسي** لم يتعرض في نص المادة 324 فقرة 01 من قانون العقوبات الجديد.([[3]](#footnote-3)) لطبيعة الركن المعنوي على خلاف ما فعله في النص القديم، فقد كان المشرع يستوجب أن تقع جريمة غسل الأموال المتحصلة من إحدى جرائم المخدرات عمدا، أما القانون المصري عند تعريفه لجريمة غسل الأموال اشترط في صلب النص العلم،

أما **القانون الجزائري** استوجب عنصر العلم لقيام جريمة غسل الأموال، حيث نصت فقرة "أ" من المادة 389 مكرر على تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، كما نص في ا لفقرة "ب" على إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات مصدرها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، وأخيرا نص على اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك أنها تشكل عائدات إجرامية.

**الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة غسل الأموال:** تخضع جريمة تبييض الأموال وجريمة تبييض عائدات جرائم الفساد لنفس العقوبة المقررة في نص المادة 389 مكرر. على الوجه التالي:

**أولا: العقوبات الأصلية:** تتمثل العقوبة الأصلية في العقوبات السالبة للحرية وهي السجن والحبس والعقوبات المالية وهي الغرامة والمصادرة.

1. **في التشريع الجزائري:** أخذ المشرع الجزائري في نص المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بعقوبة الحبس، حيث نصت المادة 389 مكرر 01 على أن : "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1000.000 دج إلى 3000.000 دج.

ونصت المادة 389 مكرر 02 على أن: "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى خمس عشر سنة وبغرامة من 4000.000 دج إلى 8000.000 دج.

1. **الغــرامة**:

قرر المشرع الفرنسي في الحالة البسيطة للجريمة تقدر بـ 2500.000 وفي الحالة المشددة 5000.000 فرنك فرنسي،أما المشرع المصري فترك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير قيمة الغرامة.

أما المشرع الجزائري فقد قرر في المادة 389 مكرر 01 غرامة مالية وضعا لها حد أدنى وهو 1000.000 دج و 3000.000 دج كحد أقصى.

أما المادة 389 مكرر 02 قررت غرامة بـ 4000.000 دج كحد أدنى و 8000.000 دج كحد أقصى.

1. **المصــادرة:** قرر المشرع الفرنسي مصادرة كل جزء من الممتلكات المحرم عليه مهما كانت الطبيعة عقارا أو منقولا مجزأ أو غير مجزأ.([[4]](#footnote-4))

كذلك قرر المشرع المصري([[5]](#footnote-5)) بشأن مكافحة غسل الأموال على الحكم بالمصادرة في حالة تعذر ذلك فإن يحكم على مرتكب الجريمة بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأموال.

أما المشرع الجزائري فقد نصت المادة 389 مكرر 5 على مصادرة الأملاك موضوع الجريمة، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت، إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

وكذلك الحكم بمصادرة الأموال محل جريمة عندما يكون مرتكبوها مجهولة بالإضافة إلى مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة وفي حالة تعذر حجز الممتلكات محل المصادرة تقضي الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

**ثانيا: العقوبات التكميلية**: تعددت العقوبات التكميلية واختلفت باختلاف التشريعات حيث قرر المشرع الفرنسي مجموعة من العقوبات التكميلية كالحرمان من مباشرة الوظيفة أو النشاط والحرمان من إصدار شيكات لمدة 5 سنوات فأكثر، إلغاء رخصة القيادة، بالإضافة إلى الحرمان من حقوق المواطن المدنية والعائلية، والحرمان من حق الإقامة ...إلخ.([[6]](#footnote-6))

ولم ينص المشرع المصري على العقوبات التكميلية في القانون رقم 80 لسنة 2000 لمكافحة غسل الأموال.

أما **المشرع الجزائري** فقد نصت المادة 389 مكرر 5 على الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات والتي تتمثل في تحديد الإقامة المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.

هذا ونجد أن المشرع الجزائري قرر في المادة 389 مكرر 07 عقوبات للشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال، حيث يعاقب بغرامة لا تقل عن (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وكذلك مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وإذا تعذر تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات كما يمكن للجهة القضائية أن تفضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين وهي المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وحل الشخص المعنوي([[7]](#footnote-7)).

**المطلب الثاني:**

**جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد**.

إن من بين الجرائم التي صنفها قانون الفساد ضمن جرائم الاعتداء على المال التي تتم بصورة خفية جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد التي عاقب المشرع ا لجزائري عليها بموجب **المادة 43 من قانون الفساد.**

فإذا كانت المادة 42 جرمت كل فعل من شأنه غسل أو تطهير الأموال والممتلكات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد، فإن ا لمادة 43 جرمت كل فعل من شأنه إخفاء تلك ا لعائدات المتحصل عليها من ذات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

فالمشرع لتجريمه لتبييض عائدات هذه ا لجرائم أو إخفاءها يكون تصدى جزائيا لجميع صور الفساد حتى التي قد تلحق بالجريمة الأصلية، محاولا منه القضاء على الظاهرة الإجرامية الأصلية وما يلحقها من أفعال إجرامية أخرى، كتبييض ا لأموال أو إخفائها.

جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد لا تختلف عن جريمة الإخفاء المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 387 من قانون ا لعقوبات.([[8]](#footnote-8))

ويكون المشرع الجزائري بموجب نص المادة 387 من قانون العقوبات قد خص الإخفاء بتجريم خاص، متبعا في ذلك نهج المشرع الفرنسي([[9]](#footnote-9))، وأكد ذلك في نص المادة 43 من قانون الفساد.

سنخصص هذا المطلب لدراسة جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد بتناول أركانها (في الفرع الأول)، وهي نفس أركان جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات، ثم نتعرض للعقوبة المقررة لها بموجب قانون الفساد في (فرع ثان) والتي نجدها تختلف عن تلك المقررة في نص المادة 387 من قانون العقوبات.

**الفرع الأول: أركان الجريمة:**

جرائم الإخفاء بصفة عامة لا يشترط فيها المشرع صفة خاصة بمرتكبها، وإن كان قد يكون مقترفها أحد الأشخاص المنصوص عليهم في ا لمادة 02 فقرة "ب" من قانون الفساد، أي يكون موظف عمومي مادام أن أغلب جرائم الفساد ترتكب من شخص ذو صفة، وهو الذي قد يكون ارتكب الجريمة السابقة على الإخفاء، وإذا كانت جريمة الإخفاء لا تفترض صفة للموظف إلى جانب الركن المادي والمعنوي للجريمة فإنها تفترض وجود جريمة سابقة والشيء المخفي إلى جانب السلوك محل التجريم والقصد ا لجنائي، كما سيأتي بيانه فيما يلي:

**أولا: الجريمة السابقة:** هي بالضرورة جريمة من جرائم الفساد، ويكون الجاني فيها مخفي للأشياء المتحصل عليها من هذه الجريمة، وإن كانت أحكام المادة 387 تشترط في الجريمة السابقة أن يكون جناية أو جنحة، كما تشترط حيازة الأشياء المخفية عمدا كما قضت بذلك أحكام الغرفة الجزائية للمحكمة العليا([[10]](#footnote-10))، فإن المشرع في نص المادة 43 لم يشترط العنصر الأول الوارد في ا لمادة 387 وهي أن تكون الجريمة السابقة جناية أو جنحة، وذلك لأن جرائم الفساد كلها تأخذ وصف الجنحة رغم أنها عقوبتها مغلظة.

**ثانيا: الشيء المخفي:** الشيء المخفي في هذه الجريمة هو العائدات المتحصل عليها من أحدى جرائم الفساد، وقد تكون العائدات ممتلكات أو أموال متحصل عليها من بيع هذه الممتلكات، وفي الغالب تكون منتوج، التصرف في الأشياء المتحصل عليها من الجريمة وبالإضافة إلى عنصري الجريمة السابقة والشيء المخفي تقتضي هذه الجريمة الركن المادي والمعنوي.

**ثالثا: الركن المادي:** يكون السلوك محل التجريم في هذه الجريمة بتلقي الشيء وحيازته مع العلم أنه مصدره إجرامي.

1. **تلقي الشيء:** تقوم الجريمة لمجرد تلقي الشيء ذي المصدر الإجرامي مباشرة من مرتكب الجريمة الأصلية أو عن طريق وسيط حتى لو كان الوسيط حسن النية.([[11]](#footnote-11))
2. **حيازة الشيء مع العلم بمصدره الإجرامي:** فكل شخص حاز على شيء وهو يعلم أنه مصدره إجرامي تقوم في حقه هذه الجريمة.

وقد استقر القضاء الفرنسي على تسليط العقوبة على من تلقى شيئا بحسن نية وحازه واحتفظ به رغم علمه لاحقا بأن مصدره إجرامي، وهكذا ذهب القضاء الفرنسي بعدم قيام الجريمة في حق من اشترى سيارة بحسن نية وأصر على الاحتفاظ بها بعد علمه بمصدرها الإجرامي رغم الإنذارات الموجهة إليه.([[12]](#footnote-12))

**رابعا: الركن المعنوي: يتمثل في**

1. **العلم بالجريمة وتعمد الإخفاء**:

لا يعاقب على هذه الجريمة إذا كان الجاني يعلم بأن الأشياء أو الأموال التي قام بإخفائها وحجبها عن أنظار عامة الناس وتعمد إخفاءها وهي أموال متحصلة من وقائع جرائم الفساد، ويجوز للجهة القضائية المختصة بالفصل في موضوع الدعوى أن تتوصل إلى إقناع بقيام وتوافر علم المتهم وتعمده بالاستناد إلى قرائن مستساغة قانونا، أو بالاستناد إلى أن المتهم بالإخفاء يزعم المال المخفي، ولاسيما إذا كان ثمن الشراء يقل كثيرا عن القيمة الحقيقية لهذا الشيء، وعلى كل حال فإن عنصر العلم هذا متروك لقاضي الموضوع.

ولما كانت جريمة إخفاء عائدات هي جريمة مستقلة ومنفصلة عن الجريمة التي تحصلت أو نتجت عنها الأشياء محل الإخفاء وأنها جريمة من الجرائم العمدية، فإن القصد أو النية الجريمة ستتحقق بمجرد أن يثبت أن المخفي يعلم أن ما يخفيه متحصل من وقائع جريمة فساد.

1. **إثبات القصد:** إثبات علم المخفي بمصدر الأشياء التي يخفيها هو عادة موطن الصعوبة الحقيقية في إثبات هذه الجريمة، وهو أمر موضوعي كثيرا ما تتعذر إقامة الدليل عليه، لهذا تساعد على ذلك القرائن المختلفة التي تدور في الجلسة كأن يكون ثمن شراء السلعة يقل كثيرا عن ثمن المثل، كما تساعد الملابسات الأخرى للصفقة في إثبات العلم ومن ذلك وقت إبرامها ومكانها ...إلخ.

وإذا لم يثبت علم حائز الشيء بمصدره بطريقة قاطعة فلا تقوم الجريمة، حتى ولو كانت ظروف الحصول عليها من شأنها أن توقظ الشك في عدم مشروعية مصدر الشيء أو الأموال، ما دام أن شك في التشريعات العقابية يفسر لصالح المتهم دائما.

**الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إخفاء عائدات إجرامية**:

تعاقب المادة 43 على إخفاء العائدات المتحصل عليها من أحدى جرائم الفساد بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج وهي عقوبة التي لا تختلف عن العقوبة المقررة للجريمة الأصلية،

وإذا كان الجاني شخصا معنويا، تطبق عليه العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي: غرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أي غرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، الاضافة الى واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة "02" من المادة 18 مكرر قانون العقوبات، حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة لمدة تتجاوز 5 سنوات الإقصاء من الصفقات العمومية.

هذا وتطبق على هذه الجريمة الأحكام المقررة في قانون الفساد والمتعلقة بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم أو أساليب التحري الخاصة أو مسؤولية الشخص المعنوي.

جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد، هي جريمة مستمرة ويتصور ارتكابها عمليا بعد ارتكاب الجاني الجريمة السابقة والتي قد تكون من جرائم الفساد، ولهذا تصدى المشرع لها جزائيا بموجب أحكام المادة 43 قانون الفساد، وإن لم تكن هذه الجريمة من جرائم تطبيق أحكام المادة 387 من قانون العقوبات بهذا يكون المشرع بموجب قانون العقوبات وقانون الفساد، حاول تغطية تشريعية عقابية لجميع جرائم الإخفاء سواء كانت متعلقة بجرائم فساد أو غيرها من الجرائم الأخرى كالسرقة.

بعد دراستنا لهذه الجريمة، لجريمة غسل الأموال سواء كانت عائدة من جرائم المذكورة في قانون الفساد أو من تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات تستخلص الباحثة أنها تشكل ظاهرة إجرامية خطيرة ومعقدة، وتعتبر التشريعات الواردة في هذا المجال تشريعات قاصرة على الحد من هذه الجريمة، فلو بحثنا في مصدرها لوجدناها تزداد يوما بعد يوم، خاصة في ظل عمليات الفساد الإداري والمالي المنتشرة والمستترة في آن واحد وما وضعه المشرع للتصدي لهذه الجريمة فهو بسيط بالمقارنة مع ما يستخدم لهذه الجريمة من تطورات تقنية تكنولوجية، وعليه فإنه لابد من وجود تعاون فعلي يعزز عملية مكافحتها والحد منها، وذلك بإخضاع الموظفين – لاسيما في المصارف- لدورات تدريبية في عملية لكشف عن مصدر هذه الأموال غير المشروعة بالإضافة إلى فتح تخصص لدراسة هذه الظاهرة الإجرامية يكون الإداريين والقانونيين، خاصة ونحن أمام محترفين ورجال متخصصين في عمليات غسل الأموال والتي تكون بصورة مخفية وهذا في حد ذاته عائق كبير يصعب تخطيه.

**المطلب الرابع:**

**جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية**.

وهي جريمة جديدة استحدثها قانون مكافحة الفساد، بموجب نص المادة 39 التي تنص على ما يلي: "دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج".

من أجل إعطاء مصداقية للعملية الانتخابية التي تمثل الوسيلة الأكثر عدلا للتعبير عن إرادة الأمة والشعب، وهي الآلية التي تجسد شرعية النظام السياسي للحكومات، عمل المشرع بموجب نص المادة 39 المذكورة أعلاه إلى تجريم كل تمويل خفي للأحزاب أو الحزب، من شأن هذا السلوك التغيير في مصداقية هذه العملية، هذا الاحتفاظ بتطبيق الأحكام الجزائية السارية المفعول في هذا المجال.

المشرع الجزائري تصدى جزائيا للتمويل الحفي للأحزاب السياسية واعتبرها جريمة فساد ما دام فيها متاجرة بالإرادة الشعبية، وتقوم هذه الجريمة كغيرها من جرائم الفساد على أركان وقرر لها المشرع عقوبة.

**الفرع الأول: أركان الجريمة**:

تقوم جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية على سلوك إجرامي وحزب مستفيد من هذا السلوك، وقصد أو إرادة ذلك السلوك الإجرامي.

**أولا: السلوك الإجرامي**: يتمثل في عملية تمويل خفية، وبهذا يتكون هذا الفعل من عنصرين عملية التمويل المخالف للقانون وإخفاء هذه العملية.

1. **التمويل المخالف للقانون**: ويقصد بذلك مخالفة النصوص القانونية التي تحكم تمويل الأحزاب السياسية وعلى رأسها القانون العضوي المتعلق بالأحزاب ا لسياسية.

حيث يتضمن المادة 27 من المصادر المشروعة لتمويل وحددتها باشتراكات أعضاء ثم الهبات، الوصايا والتبرعات ذات المصدر الوطني التي يصرح بها لدى الوزارة المكلفة بالداخلية ويبرز مصدرها وطبيعتها وقيمتها، كما يحتمل أن يتلقى الحزب مساعدات من الدولة.([[13]](#footnote-13))

وغير ذلك من المصادر والموارد المالية التي حددتها المادة 27 يمنع على الحزب السياسي يتلقى دعما ماديا أو ماليا من أي جهة كانت وطنية أو أجنبية طبقا لنص المادة 31 من قانون الأحزاب كما يحطر عليه أي نشاط تجاري طبقا لنص المادة (32).([[14]](#footnote-14))

وبذلك يقوم الركن المادي من خلال التمويل المخالف للقانون، أي بمخالفة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لاسيما أحكام المواد 27، 31، 32 المذكورة أعلاه.

1. **إخفاء عملية التمويل**: يشترط أن تتم عملية التمويل بصفة خفية، إذن هذا القول يجعلنا نصرح أن في حالة تمويل حزب بصفة علنية عن طريق بنك مثلا وفقا للإجراءات القانونية لا تقوم الجريمة لأن المادة 39 من قانون الفساد نصت على: "يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية ....".

كذلك تقوم هذه الجريمة طبقا لأحكام المادة 41 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية إذا تمت عملية تمويل حزب سياسي بطريقة غير شرعية، ولا تشترط هذه المادة عنصر الإخفاء كما جاء في قانون الفساد.

**ثانيا: القصد الجنائي:** تشترط هذه الجريمة أيضا القصد الجنائي والمتمثل في نية الإخفاء العمدية لعملية التمويل مع توافر شرط العلم بكونها جريمة، واتجاه إرادة الجاني إليها.

**الفرع الثاني: العقوبة المقررة للجريمة**:

قررت المادة 39 لكل من يقم بعملية تمويل للأحزاب السياسية بصورة خفية عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وإذا كان الجاني شخصا معنويا، تطبق عليه العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المادة 18 من قانون العقوبات.

كما تطبق على هذه الجريمة الأحكام المقررة في قانون الفساد المتعلقة بالظروف المشددة، أو الإعفاء من العقوبة والتخفيض منها أو العقوبات التكميلية.

هذا وكما نصت المادة 39 من قانون مكافحة الفساد، دون الإخلال بالأحكام الجزائية المقررة في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، هذا حيث أنه إذا تخلف عنصر الإخفاء في عملية التمويل حزب سياسي، في هذه الحالة تطبق على الجاني العقوبات المنصوص عليها في المادة 41 من القانون العضوي للأحزاب السياسية التي لا تشترط أن تتم عملية تمويل الحزب بصفة خفية، وكل ما تتطلبه هو مخالفة المواد 28 إلى 35 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

وتكون العقوبة في هذه الحالة هي ا لحبس من ستة إلى 5 سنوات وغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

ويمكن مضاعفة العقوبة للحد الأقصى للعقوبة إذا كان الجاني مسؤولا عن مالية الحزب.

التمويل الخفي للأحزاب السياسية هي صورة أخرى من صور الفساد التي عاقب عليها أيضا قانون الانتخابات لكن دون أن تكون عملية التمويل بصورة خفية، فتكفي لكي تقوم الجريمة طبقا لقانون الانتخابات أن تكون عملية التمويل غير مشروعة،

كما تلاحظ الباحثة اختلاف في العقوبة التي يقررها المشرع في قانون الفساد، عن تلك المقررة في القانون العضوي للانتخابات، فكان من الأجدر على المشرع بالنسبة لهذه الصورة الإجرامية الفاسدة أن ينسق بين قانون الفساد وقانون الأحزاب في شق التجريم وشق العقاب، هذا لا نجد أنفسنا دائما أمام تكرار شبه تام للجريمة في القانونين، قانون الفساد والقانون العضوي للانتخابات.

**المبحث الرابع:**

**صور الفساد الأخرى المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.**

حاول ا لمشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالتصدي لجميع صور الفساد الإجرامية، منها ما كان يعاقب عليه بموجب قانون العقوبات، ومنها ما هو مستحدث بموجب هذا القانون.

فالرشوة والاختلاس وتبييض الأموال من أكثر صور الفساد انتشارا في المجتمع الجزائري وإضرار بالمال العام والخاص في آن واحد، لكن هنا صورا أخرى للفساد أكثر خطورة من هاتين الظاهرتين خاصة.

إذا ما نظرنا إلى الآثار المترتبة عنها في المجتمع من جميع الجوانب اقتصادية، مالية، سياسية واجتماعية،

ومن بين صور الفساد الأخرى التي تناولها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تشمل صور إجرامية جديدة للصفقات العمومية تتمثل في جنحة المحاباة (المادة26 /1 من فانون الفساد)، واستغلال النفود للحصول على منفعة أو فائدة في مجال الصفقات العمومية ( المادة 26/2 من قانون الفساد)، والرشوة في مجال الصفقات العمومية ( المادة 25 و المادة 27 من قانون الفساد)، هذا بالإضافة الى تجريم إخلال الموظف بالالتزامات المفروضة عليه في قانون الفساد، كما جرم عملية عرقلة البحث عن الحقيقة.

حول هذه الصور الإجرامية الفاسدة ستنصب دراستنا في هذا المبحث، وذلك بالتطرق إلى مختلف جرائم الصفقات العمومية (في مطلب أول)، ونتناول جرائم إخلال الموظف بالالتزامات المفروضة عليه في قانون الفساد( في المطلب الثاني)، ونتعرض لجريمة عرقلة البحث عن الحقيقة ( في المطلب الثالث).

**المطلب الأول:**

**التصدي الجزائي في الصفقات العمومية.**

لما كانت الصفقات العمومية تشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة، والوسيلة القانونية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العامة، من أجل تسيير هذه الأموال، فإنها تعد بذلك المجال الخصب للفساد بكل صورة، ولهذا تصدى المشرع الجزائري لحماية الصفقات العمومية من جميع مظاهر الفساد، مؤسساتيا وذلك بتكريس مبدأ الرقابة السابقة واللاحقة، ورقابة من طرف مختلف اللجان المنشأة لهذا الغرض، كما سبق وأن فصلنا ذلك في الباب الأول من هذه الأطروحة، ولم يكتفي المشرع بالتصدي المؤسساتي بل تصدى جزائيا للفساد في الصفقات العمومية وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 152 من ا لمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية التي جاء فيها ما يلي: "يعترض عدم احترام أحكام هذا المرسوم إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

وفعلا نص قانون مكافحة الفساد على الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وفعلا نص قانون مكافحة الفساد على الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والتي تكون في الصور التالية:

- إبرام عقد أو صفقة تأشير عليها أو مراجعتها خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير وهي "جنحة المحاباة" المادة 26 فقرة01 من قانون مكافحة الفساد.

استغلال النفوذ للحصول على منفعة أو فائدة عند إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها (المادة 26/02 من قانون مكافحة الفساد).

- الرشوة في مجال الصفقات العمومية أو قبض العمولات منها (المادة 27 و 25 من قانون مكافحة الفساد).

حول أركان هذه الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ستنصب دراستنا في هذا المطلب، على النحو المبين أدناه.

**الفرع الأول: منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية جنحة المحاباة:**

تناولت المادة 26 فقرة 01 تحت عنوان "الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية"، جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية بقولها: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1000.000 دج.

- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير". وهو الفعل المنصوص عليه في نص المادة 128 مكرر فقرة01 من قانون العقوبات قبل إلغائها.([[15]](#footnote-15))

وهي أن المتعامل إذا أعطى للمترشح لصفقة امتيازا غير مبرر وهذا ما يؤدي في معاملة المترشحين.

وسنتناول دراسة هذه الجريمة، بالتطرق أولا لأركانها، ثم نعرض العقوبة المقررة لها ثانيا.

**أولا: أركـان الجـريمة:** تفترض جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية صفة الموظف العمومي كما هو معرف في الفقرة "ب" من المادة 02 قانون مكافحة الفساد، التي سبق التعرض إليها في دراستنا للمبحث التمهيدي لهذا الباب، حيث تنطبق صفة الموظف العمومي على كل من يشغل منصبا أو يتولى وظيفة أو وكالة في الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية وكل شخص آخر يتولى وظيفة أو وكالة في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية.

هذا وتتطلب هذه الجريمة إلى جانب صفة الموظف نشاط إجرامي وقصد جنائي عام وخاص.

1. **الــركن المــادي:** يتحقق الركن المادي لجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات

العمومية لقيام الجاني بإبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو تأشيرة أو مراجعته دون مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والركن المادي بهذا المعنى يقتضي سلوك إجرامي وغاية أو غرض من هذا السلوك.

1. **السلوك الإجرامي**: يتمثل السلوك الإجرامي في جنحة المحاباة في قيام الجاني بإبرام أي عقد أو اتفاقية أو صفة أو ملحق أو مراجعته أو تأشيره مخالفة للتشريعات والتنظيمات المعمول بها.

أ-1- **النشاط الذي ينصب عليه الركن المادي للجريمة**: يتمثل في القيام بأحد الأعمال التالية: إبرام أو التأشير أو مراجعة عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق([[16]](#footnote-16)) بطريقة غير شرعية.

- **إبرام صفقة**: يقصد بالإبرام التوقيع على الوثيقة التي يفرغ فيها مضمون العقد بمفهومه الواسع الذي يشمل الصفقة والاتفاقية والملحق، والأمر هنا يتعلق برئيس المصلحة المتعاقدة المؤهل قانونا للتعاقد مع غير باسم الهيئة أو المؤسسة التي يمثلها أو وكيله المعتمد من قبله.([[17]](#footnote-17))

**- التأشير على العقد أو الصفقة**: أي الموافقة عليه بعد التأكد من مراعاته الشروط الإجرائية والقانونية، وقد نصت المادة 114 من قانون الصفقات العمومية على إحداث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحدد بالمادتين 121، و 130 وتتوج الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات لمنح التأشيرة أو رفضها ولا يمكن إبرام عقد أو صفقة بدون تأشيرة.([[18]](#footnote-18))

- **مراجعة العقد أو الصفقة**: أي تحيينها وفق الصيغ والكيفيات المتفق عليها والمحددة في العقد أو الصفقة أو إذا تطلبت الظروف ذلك، وغالبا ما تنصب المراجعة على السعر، وهذا الصدد أوضحت المواد من 52 إلى 58 من المرسوم 02-250 شروط وإجراءات مراجعة السعر.

أ-2- **مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المكونة لجنحة المحاباة:** تتمثل الأعمال المخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المكونة لجنحة المحاباة فيما يلي:

- المساس بالقواعد المتعلقة بإشهار إجراء الوضع في المنافسة طبقا لنص المادة 39 من قانون الصفقات العمومية التي تلزم بالإعلان عن الصفقة في نشرية رسمية.

- المساس بالقواعد المتعلقة باعتماد المرشحين بمناسبة إجراء الوضع في المنافسة، ومن هذا القبيل المتعامل العمومي الذي ينوي إبعاد مؤسسات مؤهلة للفوز بالمشروع على حساب مرشح يحظى برضاه، فيقرر بأن تلك المؤسسات لا تتوفر فيها الشروط المقبولة فيما يتعلق بالكفاءات المهنية أو يختار مؤسسة من المفروض أن لا تكون ضمن المرشحين اعتبارا إلى كون ترشيحها غير مقبول.([[19]](#footnote-19))

- المساس بالقواعد المتعلقة بإيداع العروض في إطار إجراءات الوضع في المنافسة، ذلك لأنه يجب أن يكون للمرشحين وقت كاف لإعداد عرضهم وأن يكونوا على علم تام ودقيق بالوقت المحدد بتقديم العرض، وكل مخالفة لاحترام المواعيد المحددة في القانون للسماح للمرشحين بإعداد عروضهم تؤدي إلى قيام الجريمة.([[20]](#footnote-20))

- المساس بالقواعد المتعلقة باختيار المستفيد من الصفقة في إطار إجراءات الوضع في المنافسة (المادة 46 إلى 49 قانون الصفقات العمومية).

يشكل اختيار المستفيد من الصفقة بطريقة غير شرعية صورة من صور الجريمة، ويتحقق ذلك عندما لا تحترم معايير الاختيار المعلن عنها، والتي يستوجب احترامها أو الأخذ بمعايير لا يفرضها القانون في إجراء الوضع في المنافسة.

كما تشكل السلطة المكلفة بالاختيار ضمانا لحرية الحصول على الصفقات العمومية ومساواة المرشحين لهذه الصفقات، وعلى ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أن التشكيلة غير الشرعية للجنة المناقصة تشكل جنحة المحاباة.

1. **الغـرض من السلـوك الإجـرامي**: لا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية قيام الموظف العمومي بإبرام صفقة أو اتفاقية أو ملحق أو مراجعتها أو التأشير عليها مخالفة التشريعات والتنظيمات المعمول بها، بل يشترط أن تكون غاية هذا السلوك هو إفادة الغير بامتيازات غير مبررة ويشترط أن يكون الغير هو المستفيد ليس الجاني وإلا عد الفعل رشوة.

بعنصر الغرض يتضح أن الغاية من تجريم هذا الفعل هو ضمان مبدأ المساواة بين المترشحين للفوز بالصفقة أو العقد، وإرساء لمبدأ الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية وأنه على القاضي إبراز العنصرين المكونين للركن المادي لهاته الجريمة، وذلك يتبين الإجراء المخالف للقانون وإلحاقه بمن رست عليه الصفقة مبرزا العلاقة بين الإجراء المخالف وإجراء منح الصفقة لأحد المترشحين ويتضح له ذلك من خلال ملف الصفقة المدرج بملف القضية.([[21]](#footnote-21))

1. **الـركـن المعنـوي:**

وهي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص وهو إعطاء امتيازات للغير مع العلم بأنها غير مبررة.

ويمكن استخلاص هذا الركن من خلال اعتراف المتهمين بأنهم تجاوزوا الإجراءات بإرادتهم، ويتأكد هذا القصد من خلال تكرار مخالفة القواعد الإجرائية أو من استحالة تجاهلها بالنظر إلى الوظائف الممارسة وهكذا قضي في فرنسا بتوافر القصد الجنائي على أساس أن الجاني يمارس وظائف انتخابية منذ مدة طويلة، وإن له تجربة كبيرة في إبرام الصفقات العمومية.([[22]](#footnote-22))

ولا يؤخذ بعين الاعتبار الباعث إلى مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية وتقوم الجريمة حتى وأن لم يكن الغرض منها السبب في الزيادة في الكلفة التي تتحملها الجماعة كما لا يؤثر في قيامها مدى استقامة ونزاهة الموظف خلال حياته المهنية.()

**ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة المحاباة:** قرر المشرع في قانون مكافحة الفساد جزاءات للشخص الطبيعي وأخرى للشخص المعنوي.

1. **العقوبات المقررة للشخص الطبيعي**: تتمثل العقوبات فيما يلي:

**العقوبات الأصلية**: نصت المادة 26 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد على الجزاء المقرر لمن يرتكب جريمة التربح وهو الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 2000.000دج إلى 10.000.000دج.

وتشدد العقوبة طبقا لنص المادة 48 من قانون مكافحة الفساد لتصبح من 10 إلى 20 سنة إذا ارتكب الجريمة أحد الأشخاص المذكورين في المادة، كما يستفيد من الإعذار المعفية من العقوبة كل من قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها طبقا للمادة 49 فقرة01 من قانون مكافحة الفساد.

**العقوبات التكميلية**: تقتضي أحكام المادة 50 من قانون مكافحة الفساد بإمكانية معاقبة الجاني بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات ومن بينها تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، نشر الحكم.

هذا بالإضافة إلى مصادرة العائدات والأموال غير مشروعة المتأتية من جريمة منح امتيازات غير مبررة طبقا لنص المادة 51 فقرة 02 من قانون الفساد.

**إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات والتراخيص**: طبقا لنص المادة 55 من قانون الفساد يجوز للقاضي إبطال هاته الصفقات أو العقود أو الامتيازات، بالرغم من أن إبطال العقود هو من اختصاص القضاء المدني، وعليه فالقاضي ملزم بعدم الحكم بالإدانة لجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، يتبين الامتيازات الممنوحة وعدم شرعيتها، ليحكم بإبطال هذه العقود والامتيازات في نفس الحكم وفي الشق الجزائي لا المدني.([[23]](#footnote-23))

1. **العقوبات المقررة للشخص المعنوي**: أحالت المادة 53 من قانون مكافحة الفساد بخصوص

مسؤولية الشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها على أحكام قانون العقوبات، حيث نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أن تطبق على الشخص المعنوي في المعنويات والجنح غرامة تساوي من (01) إلى خمس مرات في الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وبالإسقاط على جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية تصبح عقوبة الغرامة فيها بالنسبة للشخص المعنوي تساوي 1.000.000 دج إلى 5.000.000دج.

إضافة إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 02 من نفس المادة ويشترط في متابعة الشخص المعنوي وأن يكون من الأشخاص التابعة للقانون الخاص.

1. **الشــروع:** يمكن تصور الشروع في جنحة المحاباة، فإذا أقدم الجاني على تبجيل أحد المنافسين

المترشحين للصفقة على غيره، وغير أن لجنة الصفقات سواء الوطنية أو الولائية أو البلدية امتنعت عن تأشيرها وثم إلغائها، فالجريمة هنا قائمة لأن إلغائها تم بصفة خارجة عن إرادة الجاني مما يعد شروعا طبقا لنص المادة 52 فقرة 05 من قانون مكافحة الفساد وتطبيق نفس عقوبة الجريمة على الشروط طبقا للقواعد العامة.

1. **مسألة الأفعال ا لمبررة:** كثيرا ما يحاول الموظف التحجج والتستر وتبرير سلوكه لتجنب المساءلة

والإفلات من العقاب كأن يتذرع الجاني بتوافر حالة الضرورة لتبرير إجراء التراضي في إبرام الصفقة دون مراعاة إجراءات إبرامها عن طريق المناقصة، لذلك على القاضي تقدير مدى توافر حالة الضرورة أو الخطر الملح التي تبرز اللجوء إلى إجراء التراضي، كذلك التذرع بأن القرار يتخذ بصفة جماعية حيث يدعي رئيس لجنة المناقصة أنه لا يتحمل المسؤولية بمفرده وأن قرار الصفقة اتخذ بالتصويت في لجنة مشكلة من عدة أعضاء، ولم يأخذ القضاء الفرنسي لهذه الحجة.([[24]](#footnote-24))

جريمة المحاباة صور أخرى من صور الفساد منتشرة بصورة كبيرة في المجتمع الجزائري ولها أثار وخيمة اقتصاديا حيث تهدر المال العام أو مال الشعب بغرض تحقيق امتياز غير مبرر للموظف أو أحد معارفه، حاول المشرع الجزائري التصدي لها لكن الممارسة القضائية بينت أن نسبة قليلة فقط مما يرتكبوا هذه الجريمة يكونون محل متابعة قضائية فعليا وذلك يعود إلى أن المشرع قد حصر نص التجريم في عدم مراعاة الإجراءات مما جعل جريمة المحاباة لا تتسع لكل ما من شأنه أن يمكن الغير من الحصول على مزايا غير مبررة، كما هو الحال بالنسبة للمترشح للفوز بصفقة عمومية الذي يستفيد من معلومات امتيازيه يسر بها له المتعامل العمومي حتى يمكنه من اقتراح العرض.

يتلاءم بقدر أوفر مع المشروع، فهذا الفعل غير معاقب عليه مع أنه يشكل صورة من صور المحاباة لأن المتعامل أعطى امتياز غير مبرر، وهو الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي إلى إعادة النظر في هذه الجريمة، وذلك بتجريم الإخلال بالقاعدة حرية حصول المترشحين على الصفقات والمساواة في معاملة المترشحين.

**الفرع الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة**

**في مجال الصفقات العمومية:**

تصدى المشرع الجزائري لهذه الجريمة من خلال المادة 26 فقرة 02 من قانون مكافحة الفساد، والتي تنص على: "كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل تعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو حال التسليم أو التموين".

وهذه الجريمة كانت مدرجة بموجب أحكام المادة 128 مكرر فقرة 02 في قانون العقوبات الملغاة.([[25]](#footnote-25))

وتدرس أركان هذه الجريمة أولا، ثم نتطرق للعقوبة المقررة لها ثانيا:

**أولا: أركان الجريمة:** تقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان، صفة الجاني، الركن المادي والركن المعنوي.

1. **صفة الجاني:** تقتضي المادة 26 فقرة 02 من قانون الفساد صفة للجاني الذي يكون محلا

للمساءلة في هذه الجريمة، وهو أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا من القطاع الخاص.

ولقد حصر المشرع في البداية صفة الجاني في التاجر أو الصناعي أو الحرفي أو المقاول ثم عممها على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام صفقة أو عقد مع أحدى الهيئات المذكورة في المادة.

ويقصد بالشخص الطبيعي كل شخص يبرم عقد مع المؤسسات والهيئات العمومية ويجوز على صفة تاجر أو حرفي، وعادة ما يتم التعاقد معهم بشأن انجاز بعض الأشغال أو تقديم خدمات بسيطة مثل ما يتعلق بأشغال الترميم أو اقتناء تجهيزات بسيطة للإدارة أو يكون متعامل ثانوي في صفقة عمومية([[26]](#footnote-26))، وفقا لأحكام المرسوم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية([[27]](#footnote-27)).

1. **الــركـن المــادي:** يتحقق النشاط الإجرامي بإبرام الجاني عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات

المحلية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على امتيازات غير مبررة.

فالركن المادي يقوم على عنصرين هما السلوك الإجرامي ويتمثل في استغلال الجاني لسلطة أو تأثير أعوان الدولة أو المؤسسات التابعة لها، وغرض من استغلال نفوذ هؤلاء الأعوان العموميين.

أ- **استغلال الجاني لسلطة أعوان الدولة أو المؤسسات أو الهيئات**: طبقا لنص المادة 26 فقرة 02 يتمثل في استغلال الجاني لسلطة أو تأثير أو نفوذ أعوان الدولة أو المؤسسات والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام صفقة أو عقد بيع هذه المؤسسات أو الهيئات.

ويقصد بأعوان الدولة كل من يشتغل في هذه المؤسسات وتكون له سلطة أو تأثير في إبرام العقود أو يساهم في الإعداد لها وتحضيرها وتشمل مديري هذه المؤسسات والهيئات ورؤساء المصالح والمكاتب والمهندسين والتقنيين والأعوان الإداريون بمختلف رتبتهم.

ومدلول أعوان الدولة والهيئات التابعة لها في نص المادة 26/ 02 من قانون الفساد يختلف عن مدلول الموظف العمومي كما جاء في نص المادة 02 فقرة "ب" من قانون مكافحة الفساد، إذ أشار النص الأول إلى أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مستبعدا المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

هذا ويشترط أن يكون عون الدولة ذو سلطة في الهيئات المعنية أو له تأثير عليها، ومن ثم يتعلق الأمر برئيس أو مدير الهيئة أو مسؤول مختص بإبرام الصفقات أو بتنفيذ بنودها.([[28]](#footnote-28))

وهكذا فإذا كان العقد أو الصفقة قد أبرمت مع بلدية على سبيل المثال ويكون رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والأمين العام للبلدية ورؤساء المصالح الفنية التابعة للبلدية كرئيس التجهيزات ورئيس مصبحة الأشغال المعنيين لهذه الجريمة"

وتقع الجريمة سواء كان النفوذ حقيقيا أو مزعوما، فاستغلال النفوذ الحقيقي يخل بمبدأ المساواة أمام المرافق العامة، وينطوي على إساءة استغلال السلطة وما في ذلك من إهدار للثقة الموضوعة في الموظف، أما استغلال النفوذ المزعوم فهو أقرب ما يكون إلى الاحتيال والنصب.([[29]](#footnote-29))

**ب-** **الغرض من استغلال نفوذ الأعوان العموميين:** يشرط لتحقيق الركن المادي للجريمة أن يشغل الجاني نفوذ أو سلطة أو تأثير أعوان الدولة أو الهيئات التابعة لها، من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقها عادة أو التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين حسب ما جاء في نص المادة 26 من قانون مكافحة الفساد.

**ب 1- الزيادة في الأسعـار**: كالأسعار المتعلقة بعقود توريد سلع أو أجهزة، والتي تحسب على أساس سعر الوحدة وفقا لدفتر الشروط المعد مسبقا، فيقدم صاحب الشركة سعر أعلى من ذلك لمعمول به في السوق الوطنية، مستقلا في ذلك علاقية لمدير المؤسسة أو أحد أعوانها، كأن يزود البلدية بأجهزة كمبيوتر وكان سعر الواحد هو 50.000دج وطبق على البلدية سعر 70.000دج مستغلا المورد علاقته برئيس البلدية.

**ب 2- التعديل في نوعية المواد**: كما لو ورد التاجر أجهزة للبلدية بنفس السعر المذكور أعلاه لكن بأجهزة أقل جودة من الأولى أو المتفق عليها.

**ب 3- التعديل في نوعية الخدمات**: كأن يتفق التاجر مع رئيس البلدية شهريا يقوم بها مهندس مختص، فيقلص الجاني من هذه المدة لتصبح مرة كل ثلاث أشهر ويقوم تقني بعملية التصليح مستغلا في ذلك علاقته مع أعوان البلدية.

**ب 4- التعديل في أجال التسليم أو التموين**: غالبا ما يقترح أو يتفق على مدة لانجاز المتعامل المتعاقد مع الهيئة في صفقات انجاز أشعار، لكن يعمل هذا المتعامل إلى التأخر في إنجازها دون أسباب جدية مستغلا في ذلك علاقته بمسؤول الهيئة أو المؤسسة التي تربطه به علاقة صداقة مثلا.

1. **الــركـن المعنـوي:** تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والخاص، ويتمثل القصد

الجنائي العام في العلم والإرادة، أي علم الجاني بسلطة وتأثير الأعوان العموميون في إبرام الصفقة أو العقد، واتجاه إرادته إلى استغلال هذه السلطة أو هذا النفوذ لفائدته ،ويتمثل القصد الجنائي الخاص في نية الجاني الحصول على امتيازات غير مبررة.

وكغيرها من الجرائم، على القاضي أن يبين في الحكم أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون من صفة الحاني وسلطة وتأثير العون العمومي بالنظر إلى المنصب الذي يشغله وعلاقته بالجاني.

**ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة:** تنص المادة 26 من قانون الفساد 06-01 على معاقبة مرتكب جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميون للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج هذا بالنسبة للشخص الطبيعي.

أما بالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي فتنص المادة 18 مكرر على أن تكون عقوبة الشخص المعنوي هي خمس مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وبالتالي تكون العقوبة المقررة هي غرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000دج.

وتطبق على هذه الجريمة نفس الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة والمتعلقة بتشديد العقوبة والإعفاء أو التخفيض منها، ومصادرة العائدات الإجرامية وإبطال العقوبة والصفقات والمشاركة والشروع باعتبار أن أحكامها التي جاءت بها في نصوص قانون الفساد يطبق على جميع جرائم الفساد.

وتطبيق العقوبات سواء حصل الجاني فعلا على الامتيازات أو لم يحصل عليها كما لو رفضت مصالح المالية تسديد الثمن الأجهزة المباعة بسعر زائد رغم مصادقة رئيس البلدية عليها.([[30]](#footnote-30))

هذا ولقد كانت المادة 128 مكرر من قانون العقوبات الملغاة، تنص على معاقبة الشروع في ارتكاب الجريمة بالعقوبة ذاتها المقررة الجريمة التامة.

وتخلص الباحثة بعد دراستها لهذه الجريمة، أنه رغم التصدي المشرع لها بموجب قانون العقوبات وقوانين الفساد، لكن الواقع يبين لنا أن هذه الجريمة أصبح سلوكا عاديا يقوم به المتعامل ويستفيد من معاملة مميزة من طرف أصدقائه أو أقاربه المتواجدين على مستوى الهيئات العامة، لهذا يجب مواجهة الفساد كظاهرة إجرامية لا تكون فقط بوضع نصوص عقابية، بل هي مشكلة نفوس يجب أن تكون في مستوى المسؤولية التي وكلت لها، بأنه يصعب جدا إثبات هذه الجريمة، أو حتى وصلها إلى يد العدالة.

**الفرع الثالث: الرشوة في محال الصفقات العمومية:**

تناولت هذه الجريمة أحكام المادة 27 من قانون الفساد رقم 06/ 01 التي نصت على ما يلي: "يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقات أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".

وكان هذا السلوك منصوصا ومعاقب عليه بموجب أحكام المادة 128 مكرر 01 قانون العقوبات الملغاة.([[31]](#footnote-31))

والرشوة في مجال الصفقات العمومية من قبيل أعمال المتاجرة بالوظيفة من أجل التماس أو قبول منفعة للموظف أو لغيره للقيام بعمل شرعي من أعمال وظيفته أو بعمل مناف لها أو يدعى أنه داخل اختصاص ليهمل أو يؤخر ما كان عمله أو واجب عليه.([[32]](#footnote-32))

وتشترك هذه الجريمة مع جريمة الموظفين العموميين في صورة الرشوة السلبية المنصوص عليها في نص المادة 25 فقرة 02 من نفس القانون في بعض الأحكام وتختلف عنها في البعض الأخر كما سنرى ذلك من خلال تناولنا أركان هذه الجريمة والجزاء المقرر لها.

**أولا: أركان الجريمة:** جريمة الرشوة في الصفقات العمومية صور أخرى من صور الفساد أو الاعتداء على الأموال العامة أو أموال الشعب تقوم على غيرها من جرائم الفساد على ثلاث أركان: صفة الجاني والركن المادي والركن المعنوي.

1. **صفة الجـاني**: تقتضي المادة 27 من قانون الفساد أن يكون الجاني في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية موظفا عموميا طبقا لما جاءت به الفقرة "ب" من المادة 02 من قانون مكافحة الفساد التي سبق أن تطرقنا لها في المبحث التمهيدي في هذا الباب.
2. **الـركن المـادي**: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بقبض الجاني أحرة أو عمولة أو نفعي مهما كان نوعها سوءا لنفسه أو لغيره وذلك بمناسبة تحضير أو إحواء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وعليه يتكون الركن المادي ومن عنصرين النشاط الإجرامي والمناسبة.

1. **النشاط الإجرامي:** يتمثل في قيام الجاني بقبض أو محاولة فبض أجرة والتي عبر عنها المشرع في نص المادة 27 بمصطلح "أحرة أو منفعة" ولقد سبق وأن تناولنا أنه يقصد بالأجرة أو الفائدة عندما تعرضنا لجريمة الرشوة في هذا الفصل والتي قد تكون نقودا أو شيكا أو فتح حساب في بنك أو تسديد دين لفائدة الجاني وقد تكون مصوغ أو ذهب أو ملابس أو سيارة وقد تكون في شكل منعة أو فائدة كأن تكون ترقية في منصب أو تأجير له شقة لقضاء عطلة أو مركب سياحي.

-وقد يكون المستفيد من الأجرة أو المنفعة الجاني نفسه أو شخص غيره طبقا لما جاء في المادة 27 سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

والأصل أن تقدم المنفعة للجاني مقابل قيامه بأداء الخدمة المطلوبة منه.

وتتفق هذه الجريمة مع جريمة الموظفين العموميين في صورتها السلبية طبقا لنص المادة 25 فقرة 02 التي تقتضي قبول الجاني أو طلب مزية التي تأخذ مفهوم الهبة أو الهدية أو أية منافع أخرى مادية كانت أو معنوية صريحة أو ضمنية محددة أو غير محددة.([[33]](#footnote-33))

1. **المناسبة**: يكتمل الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بقبض أو محاولة قبض الجاني لأجهزة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو لمحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى المؤسسات العمومية المذكورة في نص المادة 27 من قانون مكافحة الفساد وتكون فيض العمولة أو الأجرة في هذه الجريمة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات شأن إبرام صفقة أو عقد أو ملحق، وهذا يكمن وجه الاختلاف بين هذه الجريمة وجريمة الرشوة السلبية التي يكون فيها مقابل الحصول على مزية أو أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل هو من واجبات الجاني مهما كان نوعه.
2. **الـركـن المعنـوي:** يشترط لقيام جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية توفر القصد الجنائي

العام للجاني ويتمثل في العلم والإدارة ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى قبض أو محاولة قبض الأجرة أو المنفعة مع علمه بأنها غير مبررة وغير مشروعة.([[34]](#footnote-34))

**ثانيا: العقـوبة المقـررة للجريمة:** قررت أحكام المادة 27 من قانون مكافحة الفساد لمرتكب جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية عقوبة مغلظة تتمثل في:

1. **العقوبات الأصلية**: وتكون على الشكل التالي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20)

سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج وهذا على خلاف الجزاءات المقررة بالنسبة لجريمة الرشوة السلبية التي يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات غرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي في الجريمتين أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد أحالت المادة 53 كم قانون الفساد على أحام المادة 118 من قانون العقوبات التي تنص على أن تكون عقوبة الشخص المعنوي في هذه الجريمة غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وبالتالي تكون من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

وما يمكن ملاحظه في هذه الجريمة أن المشرع أقر لها أقصى عقوبة تكون مقررة في قانون مكافحة الفساد ككل سواءً تعلق الأمر بالعقوبة السالبة للجريمة أو الغرامة هذا بالمقارنة مع العقوبات المقررة لباقي جرائم الفساد الواردة في هذا القانون وهذا يعود إلى أن المشرع اعتبر فعل قبض أجرة أو منفعة في مجال الصفقات العمومية طرفا مشددا وكذلك لأن الصفقات العمومية تشكل أكثر صور الفساد الشائعة في المجتمع والتي يكون فيها الاعتداء على المال العام وهدر بمبالغ خيالية تمس ميزانية الدول في الصميم، لهذا كان قانون العقوبات بموجب أحكام نص المادة 128 مكرر 01 يصف هذه الجريمة بوصف جناية ويقرر لها عقوبة السحن المؤقت من خمس (05) إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 دج إلى 5.000.000 دج.

1. **العقوبات التكميلية**: تطبق على هذه الجريمة ذات العقوبات التكميلية المنصوص عليها بنسبة

جنحة المحاباة والرشوة السلبية خاصة فيما يتلق بالإعفاء أو التخفيض من العقوبة ومصادرة العائدات الإجرامية والمشاركة وإبطال العقود والصفقات العمومية وكذا الأحكام المتعلقة بإجراءات المتابعة والتحري.

كما يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بذات العقوبة طبقا لنص المادة 52 من قانون الفساد لأن النص يطبق على جميع جرائم الفساد، كذلك نخص بالذكر في هذه الجريمة نص المادة 51 فقرة 03 التي جاء فيها ما يلي: "... وتحكم الجهة القضائية برد ما اختلسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، لو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو أخويه أو زوجته أو أطهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".

وعليه ففي حالة الإدانة بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية يحكم القاضي برد ما تم قبضه من عمولة نظير تقديمه للخدمة سواء كان في يد الجاني أو في يد أحد الأشخاص المذكورين في المادة 51 فقرة 03.

وطبقا لنص المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية يستنتج أن هذه الجريمة لا تقادم لأنها تلحق بجرائم الواردة في صلب المادة والمتعلقة بالجنيات والجنح الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية أو تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة واختلاس الأموال العمومية وعليه فإن الدعوى العمومية في جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية غير قابلة للتقادم، هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد التي نصت على أن لا تقادم الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، كما تجدر الإشارة بالنسبة لهذه الجريمة أن أحكام المادة 612 مكرر قانون الإجراءات الجزائية.([[35]](#footnote-35))

نصت إلى جانب عدم تقادم الدعوى العمومية على عدم تقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة وبذلك تعد العقوبات المنطوق بها في جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية غير قابلة أيضا للتقادم.

ترى الباحثة من خلال دراستها لهذه الجريمة أن المشرع الجزائري عند تصديه لهذه الجريمة جزائيا قرر لها أقصى العقوبات المقررة بالنسبة لجرائم الفساد وذلك نظرا للنتائج الوخيمة المترتبة على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية سواء تلك المتعلقة بالمتعاملين المتعاقدين أو بالنسبة للمجتمع على حد سواء، فهي تخرق مبدأ ا لمساواة بين المتعاملين المتعاقدين المتساويين في المركز القانوني، حيث تخصص الصفقة إلى من يدفع المقابل إلى الموظف العام وتحجب هذه الصفقات عن المتنافسين العازفين عن أداء ذلك المقابل، وتصبح الرشوة مدخل للانحراف بالوظيفة العامة حيث أنها تجعل الأولوية في تخصيص الصفقة للمتنافسين الأكثر مالا أو تأثير أو معرفة بفنون عواية الدولة.([[36]](#footnote-36)) بينما الأصل في تخصيص الصفقة أن تكون للمتعامل المتعاقد الذي يقدم أفضل عوض حسبما هو مبين في دفتر الشروط، وهذا الشيء الغائب عن الواقع العملي كليا مما أحدث أضرار وخيمة في المجتمع على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

**المطلب الثاني:**

**جرائم إخلال الموظف بالالتزامات المفروضة عليه في قانون الفساد:**

استحدث قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 التزامات فرضها على الموظف العمومي، وجرم الإخلال بها من خلال تقريره لجريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح في المادة 34 من قانون الفساد، وجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات في المادة 36 منه، هذه الأفعال الإجرامية المستحدثة سنتناولها بالدراسة والتحليل من خلال الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح.**

وهي جريمة جديدة استحدثت بموجب المادة 34 من قانون الفساد، التي جاء نصها كما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون".

ولقد أشار المشرع في نص هذه المادة إلى المادة 09 خطأ وكان يريد بها المادة 08 من نفس القانون التي ينص على ما يلي: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع بها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد".

ولقد نصت أحكام المادة 554 فقرتها الثانية على قاعدة قانونية شبيهة بأحكام المادة 34 من قانون الفساد، وذلك في حالة ما إذا تعرضت مصلحة القاضي أو أحد أقربائه في النزاع المعروض عليه، ومن ثم استوجب المادة رد عن الفصل في النزاع".([[37]](#footnote-37))

المشرع باستحداثه لنص المادة 34 يكون قد جرم كل فعل من شأنه أن يأتيه الموظف العمومي-بصفة عامة- وليس فقط القضاة كما كان معمول به في نصوص الموارد من 554 إلى 566 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من شأن هذا العمل أن يتعارض مع المصلحة العامة أو بتأثير على ممارسة مهامه، كما نصت المادة 08 من قانون مكافحة الفساد، وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على أركان وقرر لها المشرع عقوبة سالبة للحرية الإضافية إلى غرامة كما سيأتي بيانه.

**أولا: أركان الجريمة:** استلزمت المادة 08 من قانون الفساد التي أشارت إليها أحكام المادة 34 وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض مصالحه مع المصلحة العامة، أو من شأن هذا التعارض أن يؤثر على تأدية وظيفته أولا، وعدم إخبار السلطة الرئاسية بذلك ثانيا.

1. **وجود الموظف في وضعية تعارض مصالح**: نصت المادة 08 من قانون الفساد على أن يجد الموظف تعارض لمصالحه مع المصلحة العامة ولم يقم المشرع بتحديد المقصود من تعارض المصالح، رغم أن نص الفرنسي جاء بمصطلح مخالف "لتعارض" حيث استعمل Coincident([[38]](#footnote-38)) بمعنى تلاقت وتطابقت مصالح الموظف الخاصة مع المصلحة العامة، فحين جاء في الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد مصطلح آخر وهو تضارب في المصالح".

ويقتضي وجود تعارض أو تضارب مصالح الموظف مع المصلحة العامة أن يكون لهذا الموظف أو أحد أقاربه –زوجته- أولاده- أخوانه- نشاط يتماثل مع نشاط الذي يمارسه الموظف في المؤسسة أو الهيئة أو المصلحة التي يعمل فيها، كما يقتضي تضارب المصالح أو تعارضها أن من شأن هذا النشاط المماثل للموظف أو لذويه أن يؤثر على ممارسة نشاطه كشخص عادي، وهنا يجب على القاضي إثبات، وجود هذا التعارض الذي من شأنه التأثير على الموظف أثناء ممارسة نشاطه.([[39]](#footnote-39))

1. **عدم إخبار السلطة الرئاسية**: تقتضي الجريمة أن يمتنع الموظف العمومي عن أداء عمل ألزم به المشرع في نص المادة 08 من قانون الفساد بقوله: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة".

ونجد أن المشرع لم يحدد طريقة الإخبار، فيجوز أن يكون شفاهة أولا كما يجوز أن يكون كتابة.([[40]](#footnote-40))

**ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة:** قررت المادة 34 من قانون مكافحة الفساد عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين (2) وغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.

هذا وتطبق على هذه الجريمة جميع الأحكام المقررة في قانون الفساد والمتعلقة بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبة أو التخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم.

جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح رغم أنها جريمة مستحدثة بموجب قانون الفساد، وتشمل كل موظف عمومي امتنع عن أخبار السلطة عن تعارض مصالحة مع المصلحة العامة، وهي كما ترى الباحثة عملية كثير الوقوع في المجتمع.

وقد أصاب المشرع بتحريم هذا الفعل، رغم ما يشوب نصي المادة 34 و 08 من نقائص، حيث عن مصطلح تعارض المصالح لم يحدد من طرف المشرع، وهو مفهوم مطاط وقابل للتأويل والتفسير، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن نص هذه المادة يتعارض مع بعض النصوص القانونية الأخرى الواردة في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما الموارد من 554 إلى 566 التي تنص على رد القضاة قي حالة تعارض مصلحة أو مصلحة أفراد عائلية أثناء تأدية مهامه، ففي حالة ما إذا كان هذا الموظف قاض فهل يطبق نص المادة 34 من قانون مكافحة الفساد أم تطبق الأحكام التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية.

**الفرع الثاني: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:**

وهي الجريمة المقررة بموجب أحكام المادة 36 من قانون مكافحة الفساد، حيث أن رغبة المشرع في الحفاظ على مال الشعب قرر جريمة شكلية إجرائية تتمثل في إلزام الموظف بواجب التصريح بممتلكاته وأية مخالفة لهذا الالتزام عمدا أو بطريقة غير عمدية أو لم يقم بتصريح كامل أو غير صحيح يفرض عليها القانون عقوبة سالبة للحرية، بالإضافة إلى غرامة مالية حيث جاءت المادة 36 بما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا الواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيرنا بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليها القانون".

ولهذه الجريمة أركان تقوم عليها وعقوبة قررها الشارع بموجب قانون الفساد.

**أولا: أركان الجريمة:** تفترض جريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب أن يقوم بها موظف عمومي وأن يأتي سلوك إجرامي يتمثل في عدم التصريح أو التصريح الكاذب، وأن يأتيه عمدا كما نصت المادة 36 من قانون الفساد.

1. **صفة الجاني:** نصت المادة 36 على أن يعاقب بالحبس ....كل موظف عمومي..."، كذلك نصت المادة 04 من قانون مكافحة الفساد تحت عنوان التصريح بالممتلكات على ما يلي: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته...".

ويفهم من نص هذه المادة كل موظف عمومي ملزم مبدئيا بواجب التصريح، هذا وقد خصت المادة 06 من ذات القانون يذكر الفئات التالية:

رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائه، ورئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة، الولاة.

ويكون التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، هلال شهرين الموالية لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

-ونصت الفقرة 02 من المادة 06 على أن يقوم رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة بالتصريح بالممتلكات أمام الهيئة.

كما أضافت الفقرة الثالثة من المادة السادسة على أن يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

وأحالت الفقرة الخامسة من المادة 06 بالنسبة لباقي الموظفين في التصريح بالممتلكات إلى التنظيم.

من خلال نصي المادتين 04 و 06 من قانون الفساد يستشف ما يلي:

-الإلزام بالتصريح بالممتلكات.

-أن يكون التصريح بالممتلكات عند البدء في الخدمة أو عند بداية العهدة الانتخابية، ويحدد التصريح فور كل زيادة في الذمة المالية للموظف أو المنتخب.

كما يجب أن يتم التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء من الخدمة، ولفت نصت المادة 25 من القانون العضوي المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن يحدد التصريح كل 05 سنوات وعند التعيين في وظيفة نوعية كوظائف رئيس محكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس غرفة ورئيس مجلس ونائب عام.

هذا ويحتوي التصريح على جرد للأملاك العقارية والمنقولة ا لتي يحوزها الموظف العمومي أو أولاده القصر، ولو في الشيوع في الجزائر و/ أو في الخارجي.

ويكون التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكات رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة.

ويكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.([[41]](#footnote-41))

1. **الركن المادي**: يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة السلوكات التالية:
2. **عدم التصريح بالممتلكات**: يمتنع الموظف في هذه الصورة عن اكتتاب التصريح بممتلكاته فيكون الإخلال بواجب التصريح كاملا، وهذا بعد مضي شهرين من تذكيره وإعذاره بالطرق القانونية.([[42]](#footnote-42))
3. **التصريح الكاذب بالممتلكات**: هنا لا يمتنع الموظف عن التصريح ولكن يدلي أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.
4. **الركن العنوي**:

وهي جريمة قصدية التي يشترط فيها تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب، وبهذا فإن هذه الجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لا مبالاة أو غير مقصودة.

**ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة:** تعاقب المادة 36 على هذه الجريمة بالحبس من ستة (6) أشهر غلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000دج.

وكباقي جرائم الفساد نطبق على هذه الجريمة بصورتيها الأحكام المقررة في قانون الفساد، سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبة والتخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم.

وبعد دراستنا لهذه الجريمة، نصل إلى أن المشرع الجزائري من أين لك هذا، بموجب هذه الجريمة لكن ما يأخذ عليه أنه كان يجب أن يراعي التنسيق وعدم التناقص بين نصوص قانون العقوبات وباقي النصوص الأخرى الأعلى منه درجة، حيث أنه عمليا لا يمكن تطبيق هذه الجريمة على بعض الموظفين كرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس الحكومة، لأن ذلك تصطدم بقاعدة تدرج القوانين وقاعدة توازي الأشكال، ومبدأ الشرعية ككل، لأنه لا يمكن لقانون الفساد – وهو قانون عادي- أن يسقط عضوية نواب البرلمان أو يقبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة لعدم التصريح أو التصريح الكاذب، لأن هؤلاء جميعا بحكمهم قوانين أسمى من قانون مكافحة الفساد، كالدستور والقوانين العضوية...

هذا ويبقى المشرع دائما يعمل على تجريم مختلف صور الفساد خاصة التي يأتيها الموظف العمومي، فإلى جانب جرائم الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه في قانون الفساد نجد صور آخر مهمة أو تصدى جزائي يتمثل في عرقلة البحث عن الحقيقة، التي سنقوم بدراستها والتعرف على أهم صورها التي جاء بها قانون الفساد.

**المطلب الثالث:**

**عرقلة البحث عن ا لحقيقة.**

فرض المشرع الجزائري بموجب قانون مكافحة الفساد من المادة 44 إلى المادة 47 مجموعة من العقوبات في حالة ما إذا كان فعل من شأنه عرقلة البحث عن الحقيقة التي يكون في مجموعة من الصور نتطرق إليها أولا، ثم للعقوبة المقررة لها ثانيا.

**الفرع الأول: صور جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة**:

وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب قانون مكافحة الفساد ويتعلق الأمر بالجرائم التالية:

1. إعاقة السير الحسن للعدالة.
2. حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.
3. البلاغ الكيدي.
4. عدم البلاغ عن الجرائم.

**أولا: إعاقة السير الحسن بالعدالة**:

وهي الجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة 44 من قانون مكافحة الفساد والتي نصت على ثلاث صور.

1. استخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لقانون مكافحة الفساد.
2. استخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا للقانون.
3. رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.
4. **حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بها**:

تتطلب هذه الصورة الإجرامية العناصر التالية:

1. **الوسائل المستعملة**: ذكرتها المادة 44 من قانون مكافحة الفساد على سبيل الحصر وهي استخدام القوة الجسدية([[43]](#footnote-43))، أو التهديد.([[44]](#footnote-44)) أو الترهيب.([[45]](#footnote-45))
2. **الغرض من استعمال هذه الوسائل**: يكون الغرض من استعمال الوسائل المذكورة أعلاه في - الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بها في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد.

* منع تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب جريمة من جرائم الفساد.
* وتجدر الإشارة إلى أن الصورة الإجرامية الفاسدة أشار إليها نص المادة 236 من قانون العقوبات، التي جاء بمجموعة كبيرة من الوسائل التي يمكن للجاني استعماله لغرض عرقلة السير الحسن للعدالة على وجه التالي: "كل من استعمال الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال وبإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة، وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليه الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثارها أو لم تنتجها يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000دج وبإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232، 233، 235 ....".

ولقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها([[46]](#footnote-46)) أنه: "لما تبث أن المتهمين استعمال الضغط ضد الحارس لدفعه للإدلاء بشهادته (لتبرئتهما) فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهمين بجريمة إغراء شاهد قد أحسنوا تطبيق القانون.

1. **جريمة عرقلة سير التحريات**: تقتضي هذه الصورة توافر العناصر التالية:

* استخدم وسائل ترهبية تتمثل في القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب.
* ويكون بشأن فعل من الأفعال المشكلة لجرائم الفساد.

1. **الامتناع عن تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بالوثائق والمعلومات المطلوبة**:

تقتضي هذه الجريمة أن يكون هناك طلب لمعلومات أو وثائق مسبقا وأن يكون رفض متعمدا لهذا الطلب.

1. **طلب معلومات الوثائق**: نصت المادة 21 من قانون مكافحة الفساد على أنه: "يمكن الهيئة في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/ أو الوثائق المطلوبة بشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون، وبالرجوع إلى أحكام المادة 20 نجد أن الفقرة (4) و(7) منها تجيز جمع ومركزه واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، كما تجيز الاستعانة بالنيابة العامة لجميع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

1. **رفض تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة**: تقتضي الفقرة (02) من المادة 21 أن يكون هناك رفض متعمد بطلب الهيئة للمعلومات أو الوثائق، ويقصد بالمتعمد الرفض غير المبرر.

ويرجع الأمر في تقدير ما إذا كان الرفض مبررا أو غير مبرر للقاضي الجزائي في التقدير، حيث يرى الأستاذ بوسقيعة أحسن([[47]](#footnote-47)) أنه على أنه لا تقوم هذه الجريمة أنه على أنه لا تقوم هذه الجريمة إذا كان الرفض مبرر لسببين:

الأول كون المادة 301 من قانون العقوبات تلزم الأشخاص المؤتمنين بحكم المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة بكتمان السر المهني ما لم يرخص لهم القانون بذلك، وهو نفس الالتزام التي تفرضه المادة 11 من الإجراءات الجزائية على كل من ساهم في إجراءات التحري والتحقيق.

أما السبب الثاني فيمكن في كون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا يتضمن حكما يفيد بعدم الاعتداد بالسر المهني أو بسر التحريات والتحقيق في مواجهة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا خلافا لما قرره المشرع في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤرخ في 06 فبراير 2005 أين نصت المادة 22 منه على عدم الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة المتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي.

ترى الباحثة **أن هذه الجريمة الإجرائية تكررت في قانون الفساد** لأن المشرع لم يقم بإلغاء نصوص المواد 232، 233، 235، 236 ، وكذلك نص المادة 148 من قانون العقوبات التي تهدف إلى تجريم شهادة الزور والجرائم المتعلقة بالإهانة والتعدي على الموظفتين، فكان عليه إما الاستغناء على نص المادة 44 أو إلغاء نصوص هذه المواد من قانون العقوبات.

**ثانيا: الجرائم المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:**

جرمت المادة 45 من قانون الفساد كل فعل يأتيه الشخص يكون من شأنه الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

ويستشف من أحكام هذا النص أن يأتي الجاني سلوك إجرامي معين، ضد المجني عليه الذي اشترط نص فيه صفة خاصة.

1. **السلوك الإجرامي**: بالرجوع إلى نص المادة 45 يتمثل السلوك الإجرامي في الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة أو شكل على، ويعد الانتقام في شكل الاعتداء الجسدي بالضرب أو القتل، وقد يكون في صورة أخرى كطرد عامل أو حرمانه من الترقية، أو نقله بصفة تعسفية، أو يكون شكل مقاطعة بضاعة أو طلاق زوجة انتقاما من أبيها أو أخيها.([[48]](#footnote-48))

كما يكون السلوك الإجرامي عن طريق الترهيب والتهديد اللذان أشارت إليهم نص المادة 44 من قانون مكافحة الفساد.

1. **صفة المجني عليه**:

على خلاف الوضع بالنسبة لجرائم الفساد التي اشترط فيها المشرع صفة خاصة للجاني، فنجد أن المادة 45 من قانون الفساد قد عينت صفة للمجني عليه، وحصرتها في الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، وأضاف إليهم أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقى الصلة لهم.

فنجد أن المشرع قد توسع في دائرة الأشخاص المشمولين بالحماية في هذا النص، حيث أن قانون العقوبات كان يحمي الشهود والخبراء من أشكال الضغوط التي قد تمارس عليهم في مختلف الإجراءات القضائية، أما حماية المبلغين والضحايا الأخرى وأفراد العائلة وباقي الأشخاص الوثيقي الصلة، لم تكن قبل هذا النص، وماذا يقصد المشرع بالضحايا الأخرى؟ والأشخاص الوثيقي الصلة، هل يقصد الأصدقاء، المعارف، الأحباب؟ كلها تساؤلات لم يتم تحديدها في هذا ا لنص.

إذن هذه الجريمة أيضا كانت في قانون العقوبات منذ صدور، لكن المشرع بإعادة النص عليها في المادة 45 من قانون الفساد جعلها مبهمة وأكثر تعقيدا.

**ثالثا: جريمة البلاغ الكيدي:**

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 46 من قانون الفساد التي نصت على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000 دج كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر".

هذه الجريمة تشبه جريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات، حيث تقتضي هذه الجريمة بلاغ كاذب إلى جهة مختصة، وموضوع هذا البلاغ، ونية الإضرار بالمبلغ ضده.

1. **البلاغ الكاذب:** وهو تصريح غير صحيح وكاذب، كأن تتسبب وقائع وهمية لشخصي أو تقدم أدلة كاذبة عنها أو تصطنع هذه الأدلة، وتقدمها إلى السلطات القضائية أو الإدارية أو مصالح الشرطة أو السلطة الرئاسية للمبلغ ضده، على أساس أن هذه الجهات كلها لها صلاحية التحقيق ضد المبلغ واتخاذ تدابير قمعية أو تأديبية ضده.
2. **موضوع الجريمة:** يجب أن يكون موضوع الجريمة المبلغ عنها كما جاء في نص المادة 46 من الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
3. **نية الإضرار بالمبلغ ضده:** تقتضي هذه الجريمة أن يكون للمبلغ نية مبينة للإضرار أو الإيقاع بالمبلغ ضده والإضرار به، حيث يكون على يقين بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها.

وترى الباحثة بخصوص هذه ا لجريمة أيضا أنه كان على المشرع مراعاة التنسيق بين النصوص القانونية العقابية الواردة سواء في قانون العقوبات لسنة 1966، أو تلك الواردة بموجب نصوص خاصة كقانون الفساد وغيره من القوانين الأخرى وهذا حتى يتعادى التكرار وتعقيد المسألة على القضاة من الناحية الإجرائية والعقابية، فهل يطبق نصوص قانون العقوبات، أم نصوص قانون الفساد. وإن كان النص الذي يتضمن العقوبة الأشد هو الواجب التطبيق في هذا المجال، لكن يبقى تكرار الجرائم يثير العديد من الإشكالات والتعارض بين أحكام هذه النصوص القانونية.

**رابعا: جريمة عدم الإبلاغ:**

جرمت المادة 47 من قانون الفساد كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم، وهي جريمة أخرى تتشابه مع جريمة عدم الإبلاغ عن جناية المنصوص عليها في نص المادة 181 من قانون العقوبات.

وتقتضي جريمة عدم الإبلاغ المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الفساد صفة خاصة في الجاني، العلم بوقوع جريمة من جرائم الفساد والامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة، كما سيأتي بيانه.

1. **صفة الجاني:** جاء نص المادة 47 من قانون الفساد بقوله: "كب شخص يعلم بحكم مهنته ..." حيث لم يشترط أن يكون هذا الشخص موظف، لكن الراجع أن يكون موظف لأنه يحكم وظيفته يحكم بارتكاب جريمة من جرائم الفساد، وعلى هذا الأساس يجب الإبلاغ عليها كأن يعلم مدير بنك أو مسير شركة أو موثق أو مصرفي بجريمة من جرائم الفساد، ويجب أن يكون العلم له علاقة بوظيفته، فإذا كان أحد هؤلاء يعلم بجريمة من جرائم الفساد دون تدخل لوظيفته، كأن علم من أحد أقرباءه أو زوجته أو أصدقائه بوقوع جريمة من جرائم الفساد وليست لها علاقة بوظيفته، فهنا في حالة عدم الإبلاغ لا تقوم هذه الجريمة، طبقا للمادة 47 المذكورة أعلاه.

لكن يبقى التساؤل مطروح بالنسبة للأشخاص ملزمين بكتمان السر المهني([[49]](#footnote-49))، كالمحامي الذي يعلم بارتكاب جريمة من جرائم الفساد، فهل يبلغ أم لا ؟

طالما أن قانون مكافحة الفساد، لم يأتي بحكم يتضمن عدم الاعتداد بالسر المهني.

ويقوم الشخص هنا بالإبلاغ عن الجريمة، وليس عن الجناة لأن السلطات المختصة هي التي تكون عليها واجب البحث والتحري، والكشف عن مرتكب هذه الجريمة.

1. **العلم بوقوع جريمة من جرائم الفساد:** يجب حتى تقوم هذه الجريمة يجب أن يعلم الجاني بوقوع جريمة من الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهنا تختلف أحكام المادة 47 من قانون مكافحة الفساد، عن أحكام المادة 181 من قانون العقوبات التي تشترط أن يكون الإبلاغ عن الجرائم التي تشكل جنايات فقط، أما قانون الفساد التي اعتمد سياسة التجنيح فلم يشترط وصف معين في نص المادة 47 ، وبذلك يكون الحكم جاء عام يشمل جميع الجرائم التي نص عليها هذا القانون بغض النظر عن وصفها.
2. **الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة:**

تقوم هذه الجريمة بالامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة التي تتمثل أساسا في السلطات القضائية، ومختلف مصالح الشرطة والهيئات الإدارية وحتى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ما دام أنها بحكم المادة 20 من قانون الفساد تختص بجميع واستغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد، ويكون الامتناع عن التبليغ عن فعل من الأفعال المجرمة بموجب قانون مكافحة الفساد.

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع في قانون الفساد لم يحدد ميعاد أو أجل للإبلاغ كما جاء في نص المادة 181 من قانون العقوبات التي استلزمت أن يكون التبليغ فورا.

كانت هذه أهم الأركان التي يتطلبها المشرع قيام جريمة عدم الإبلاغ وترى الباحثة أنها تشتبه مع جريمة عدم الإبلاغ عن جناية المنصوص عليها في المادة 181، لكن لا تشكل تكرار لها، بل فقد يعمد أي شخص لتستر عن جناية لا يتعلق بالأفعال المنصوص عليها في قانون الفساد، وبالتالي تطبق القاضي نص المادة 181، أما إذا كان الامتناع يخص فعل من الأفعال المجرمة في قانون الفساد، فهنا يقوم القاضي بإعمال أحكام نص المادة 47 من قانون مكافحة الفساد.

**الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجرائم عرقلة البحث عن الحقيقة:**

قرر المشرع في قانون الفساد بالنسبة لجميع صور عرقلة البحث عن الحقيقة المنصوص عليها من المادة 44 إلى غاية المادة 47 عقوبة سالبة للحرية واحدة تتمثل في الحبس من (6) ستة أشهر إلى (5) خمس سنوات، وغرامة من 50.000دج إلى 5000.000 دج.

هذا وتطبق على جميع هذه الجرائم العقوبات التكميلية الواردة في أحكام المادة 50 من قانون مكافحة الفساد، الذي يحيل إلى أحكام قانون العقوبات.

كذلك تخضع هذه الجرائم بالنسبة لتجميد العائدات الإجرامية والحجز والمصادرة، والمشاركة والشروع وآثار الفساد، وكذا في مجال التعاون الدولي واسترداد الموجودات والتعاون القضائي لنفس الإجراءات والتدابير والأحكام المقررة لباقي جرائم الفساد.

إذن بعد دراستنا لمختلف هذه الصور الإجرامية في هذا المطلب نستنتج أن المشرع وقف حقيقة في توسيع نطاق دائرة التجريم لتشمل الكثير من الأفعال التي كانت مباحة، رغم لما لهذه الأفعال من أضرار على الاقتصاد والمجتمع، التي لم يعاقب عليها قانون الفساد، لكن ما يأخذ على بعض نصوص قانون مكافحة الفساد تكرار بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات، فكان من الأجدر على ا لمشرع الإحالة عليها فقط أو التنسيق مع قانون العقوبات، لتفادي التكرار الذي قد ينتج عنه التعارض وعدم وحدة وانسجام للقواعد القانونية في الدولة.

تخلص الباحثة في نهاية هذا الفصل أن الأحكام الموضوعية المتعلقة بمكافحة الفساد في القانون الخاص به لم يكتف فيها المشرع الجزائري بتلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تتضمن الرشوة، الاختلاس تبديد المال العام والغدر، بل استحدث جرائم أخرى تماشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

والسؤال المطروح هنا هل فعلا قانون العقوبات أصبح عاجزا عن احتواء هذه الظاهرة من جميع جوانبها؟ وأنه من الضروري إصدار قانون الخاص بالفساد؟ أم أن هذا الأخير ما هو إلا زيادة في غير محلها؟

من خلال تفصيلنا لمختلف جرائم الفساد التي آتى بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته استنتجت أن عملية مكافحة الفساد والوقاية منه هي عملية ومهمة معقدة نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم الذي يرتكب في دواليب الدولة، ومن شخص نوعي هو ا لموظف الذي يسعى إلى محو أثار الجريمة والقضاء على أدلتها.

وإذا نظرنا إلى هذا الأمر من هذه الزاوية نكون قد أدركنا بأن التصدي الجزائي الموضوعي لظاهرة الفساد صعب، ويستدعي تكاثف جهود الجميع واشراك كل الشركاء الاجتماعيين في ذلك بدءا بالإدارة، ثم القضاء، انتهاء بالمجتمع المدني والمواطن.

إذن المشرع الجزائري فشل في التقليص من ظاهرة الفساد على الرغم من استحداث قانون خاص بها، تصدي جزائيا لها فالعلاج التشريعي وحده لا يمثل وسيلة ناجعة للتخلص من ظواهر الفساد.

بحيث يجب إعادة النظر في وسيلة العقاب عبر البحث عن مختلف العوامل التي عادة ما تتسبب في انتشار الفساد.

فالواقع الحالي للمجتمع الجزائري برهنا استفحال هذه الظاهرة، ولن تكون العقوبة المجنحة الدواء الفعال والملائم، كما أن هذه العقوبات تبقى غير ملائمة بالنسبة إلى عمليات الرشوة، والمحاباة، وغيرها، كذلك الاختلاسات التي خصت مليارات ومبالغ باهظة، كما يجب أن تتاح للقاضي فرصة إصدار عقوبات وفرض غرامات تتناسب والحجم الحقيقي لأفعال الفساد واسترداد الأموال.

لهذا فالمشرع الجزائري عندما تصدى للفساد جزائيا لم يوفق بين الفعل المرتكب أو الجرم المرتكب والعقوبة المقررة له هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن القانون ركز على العقوبة دون أخذ الوقاية في الحسبان، والأكثر من هذا أن مسؤولية الإتبات تقع على عاتق الإدارة ، وفي أغلب الأحيان يكون الموظفون المعنيون بالأمر هم الوحيدين الذين يطلعون على خبايا الوقائع.

فمحاربة الفساد تقتضي أن لا تكون فقط ضمن حلول قانونية أو نصوص قانونية خاصة، بل ضمن رؤية شاملة ترتكز على تفكيك الآليات المتحكمة فيها، ويلعب الجانب الإجراءات للبحث والتحري والكشف عن الجريمة دورا هاما ومكملا لعملية التصدي الجزائي.

1. - بداية من: -الأمر رقم 77- 03 المؤرخ في 19 مارس 1977 المتعلق بمنع الجمع غير الشرعي للأموال.

   -المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002: يتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظمها وعملها كآلية عملية وهي مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية من أجل تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ومعالجتها بكل الوسائل والطرق أو إرسال الملف المتعلق بذلك عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للوصف الجنائي. لمزيد من التفصيل أنظر التصدي المؤسساتي الوطني للفساد، الباب الأول من هذه الأطروحة، ص [↑](#footnote-ref-1)
2. - لشعب (علي)، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2009، ص 70. [↑](#footnote-ref-2)
3. - عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 96-392 المؤرخ في 13 ماي 1996. [↑](#footnote-ref-3)
4. - طبقا لنص المادة 324 فقرة 07 البند 12 من القانون العقوبات الفرنسي المعدل بالقانون رقم 420 المؤرخ في 15 ماي 2001. [↑](#footnote-ref-4)
5. - طبقا للمادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002. [↑](#footnote-ref-5)
6. - لعشب (علي)، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 117. [↑](#footnote-ref-6)
7. - بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، دار هومة، 2007، ص 137. [↑](#footnote-ref-7)
8. - نصت المادة 387 على ما يلي: " كل من أخفى عمدا أشياء مختلس أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها يعاقب بالحبس من ستة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

   ويجوز أن تجاوز الغرامة 20.000 دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على ا لجاني بالحرمان من حق أو أكثر من ا لحقوق الواردة في ا لمادة 14 من هذا ا لقانون لمدة ستة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد إذا أقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجناية طبقا للمواد 42، 43، و 44". [↑](#footnote-ref-8)
9. - أعتب ر القانون الفرنسي في المادتين 62، 63 من قانون ا لعقوبات الفرنسي الصادر 1810 جريمة إخفاء الأشياء شكلا من أشكال الاشتراك ثم تطور فيما بعد واعتبره جنحة متميزة عن الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة إلى أن تم تجريمها بنص خاص. [↑](#footnote-ref-9)
10. - تقوم جريمة إخفاء الأشياء على عنصرين أساسيين وهما: العلم بأن الأشياء المختلسة مصدرها جناية أو جنحة، واستلام وحيازة هذه الأشياء عمدا، قرار ا لغرفة الجزائية للمحكمة العليا، المؤرخ في 14/04/1989، ملف رقم 56361 المجلة القضائية 1992 العدد 04، ص 193. [↑](#footnote-ref-10)
11. - بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي ا لخاص، دار هومة، 2007، ص 373. [↑](#footnote-ref-11)
12. - بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 374. [↑](#footnote-ref-12)
13. - بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 153. [↑](#footnote-ref-13)
14. - غير أنه من الجائز أن يقوم الحزب بنشاطات غير تجارية ترد عليه ربحا كأن يبيع جريدة أو مجلة أنشأها هو،... أشار إلى ذلك بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 153. [↑](#footnote-ref-14)
15. - كانت المادة 128/01 من قانون العقوبات تنص على: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 5.000.000 دج.

    - كل من يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل لغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير". [↑](#footnote-ref-15)
16. - أنظر فيما يخص مفهوم العقد أو الاتفاقية أو صفقة أو ملحق، الباب الأول من ا لأطروحة، ص [↑](#footnote-ref-16)
17. - بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 115. [↑](#footnote-ref-17)
18. - رقابة لجان الصفقات العمومية، الباب الأول من هذه الأطروحة، ص [↑](#footnote-ref-18)
19. - بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 119. [↑](#footnote-ref-19)
20. - بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 119. [↑](#footnote-ref-20)
21. - بوخدنة (لزهر)، بركاني (شوقي)، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، 2007، ص 28. [↑](#footnote-ref-21)
22. - بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 121. [↑](#footnote-ref-22)
23. - بوخدنة (لزهر)، بركاني (شوقي)، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، 2007، ص 33. [↑](#footnote-ref-23)
24. - بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 122. [↑](#footnote-ref-24)
25. - كانت الفقرة 02 من المادة 128مكرر تنص على ما يلي: "كل تاجر أو صناعي أو صاحب حرفة أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي يبرم ولو بصفة عرضية، عقدا أو صفقة مع الدولة أو مع إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون ويستمد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المشار إليها أعلاه للزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أحل التسليم أو التموين.

    ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة". [↑](#footnote-ref-25)
26. - بوخذرة (لزهر)، بركاني (شوقي)، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاة، 2007، ص 37. [↑](#footnote-ref-26)
27. - خاصة المواد 94 إلى 96 من المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. [↑](#footnote-ref-27)
28. - يوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 129. [↑](#footnote-ref-28)
29. - عبد المنعم (سليمان)، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص 214. [↑](#footnote-ref-29)
30. - بوسفيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 131. [↑](#footnote-ref-30)
31. - صت المادة 128 مكرر 01 من قانون العقوبات الملغاة على: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 100.000دج إلى 5.000.000دج كل من يقبض أو يحال القبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو فائدة مهما كان نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون". [↑](#footnote-ref-31)
32. - علي محمد (جعفر)، قانون العقوبات، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1995، ص 17. [↑](#footnote-ref-32)
33. - سعد (عبد العزيز)، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 15. [↑](#footnote-ref-33)
34. - بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 133. [↑](#footnote-ref-34)
35. - بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 04- 14 المؤرخ في 10/11/2004. [↑](#footnote-ref-35)
36. - نصت المادة 554 ق.إ.ج على: "يحوز طلب رد أي من قضاة الحكم للأسباب التالية: ..... [↑](#footnote-ref-36)
37. - إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصبا أو ناظرا أو فيما عليهم ....". [↑](#footnote-ref-37)
38. - حيث يقابل نص المادة 08 بالعربية، النص التالي بالفرنسية: « Lorsque les intérets privés d’im agent public concident avec l’interet public et susce ptiples d’influencer l’erercice normal de ses fonctions, ce dernire est ses donctions ce dernir est tenu s’indormet son autorité hiérarcrique ». [↑](#footnote-ref-38)
39. - بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، 2007، ص 144. [↑](#footnote-ref-39)
40. - بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق، ص 144. [↑](#footnote-ref-40)
41. - راجع المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. [↑](#footnote-ref-41)
42. - أنظر المادة 36 من قانون مكافحة الفساد. [↑](#footnote-ref-42)
43. - ويكون استخدام القوة الجسدية بالضرب والتعدي. [↑](#footnote-ref-43)
44. - ويكون التهديد بالقتل أو أي عمل آخر كالطرد من العمل أو نقل إلى مكان بعيدا. [↑](#footnote-ref-44)
45. - أما الترهيب فهو بعث الخوف والرعب في نفس الشخص.... لمزيد من التفصيل أنظر بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 145. [↑](#footnote-ref-45)
46. - قرار مؤرخ في 21/10/1990، غرفة الجنح والمخالفات، ملف 70664، المحلية القضائية، 1993، ص 208. [↑](#footnote-ref-46)
47. - بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 147. [↑](#footnote-ref-47)
48. - بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 148. [↑](#footnote-ref-48)
49. - لأكثر تفصيل أنظر بوسقيعة (أحسن)، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 150. [↑](#footnote-ref-49)